

شرح معاني الآثار

3891 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال

المحرم علمنا ما عمر بن فقال النساء عن أيمنك بهديه يبعث الرجل عن B عمر بن سألت Y
يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك
بالطواف بالبيت هذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد روينا عن بن عمر
في أول هذا الباب